

(۲۰۳)

حفظه الله

.....سمو / معالي / سعاده / رئيس الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ابعث لكم نسخة من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١١/٩/٢٠٢٤) وتاريخ
١٤٤٤هـ، القاضي باقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وفق
mutaluta١٣٢٠٢٤/٩/١١

الصيغة المرافقـة للقرار ، أـمل الـاطلاع وـاكمـال الـلازم بـموجـبه.

الأمين العام

مجلس شؤون الجامعات

د. محمد بن عبدالعزيز الصالح



تعيم برقى عاجل
سمو / معالي / سعادة / رئيس الجامعة
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أبعث لكم نسخة من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٤٩) وتاريخ
١٤٤٤/١٣هـ، القاضي بإقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وفق
الصيغة المرافقة للقرار، آمل الإطلاع وإكمال اللازم بموجبه.

معالي رئيس مجلس شؤون الجامعات
وتقبلوا تحياتي وتقديرني ،

الأمين العام

مجلس شؤون الجامعات

د. محمد بن عبدالعزيز الصالح

صورة لمعالي الوزير رئيس مجلس شؤون الجامعات
صورة لمعالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار
صورة لمكتبا
صورة للإدارة القانونية بالأمانة
صورة لسكرتارية المجلس
صورة للفتبليقات
صورة للحفظ الإلكتروني
(العنوان: ٢٢٣٦-٢٢٣٧)

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٣
إن مجلس شؤون الجامعات.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على الفقرة (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٧) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٤١ هـ، وفقاً تضمنته أن من اختصاصات المجلس إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢، القاضي بالموافقة على نظام الجامعات وما تضمنه البند (رابعاً) من أن يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (المفروض) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٨) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٤ هـ، على الجامعات التي مستمرة في تطبيق ذلك النظام.

وبناءً على الفقرة (٣) من المادة (السابعة) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢، التي تضمنت أن من اختصاصات المجلس إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات.

يقرر ما يلي:

أولاً: إقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة.

ثالثاً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

رابعاً: يضع مجلس كل جامعة قواعد التفويضية لهذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.

خامساً: يضع مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.

سادساً: تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرافقة لها هذا القرار بعد ثلاث سنوات من نفادها.

والله ولي التوفيق ، ،

رئيس مجلس شؤون الجامعات

الستكي

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/٣/١٥ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١ م

والمبلغ بتعيم رقم (٤٤٠٦٨٥٣) وتاريخ ١٤٤٤/١/٤ هـ



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

ذلك:

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبوع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ثالثي عشر أسبوعاً في نظام الفصوّل الدراسي الثلاثي، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والجذف والإضافة والاختبارات الbeanie.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

مقرر دراسي

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرفة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح، للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقمًا ورماً ووصفاً للمحتوى، وتتضمن في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدة她的 عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدة他的 عن منه دقيقة، أو البريس الميداني المحدد في الخطة الدراسية

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومتها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذائي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكademية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإنجاز الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة المنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة إن وجدت، وتشمل الاختبارات والمحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقدمرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من منها.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، وفي فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعدى على الطالب استكمال متطلباته في الموعود المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (أ) أو (C).

تقدير مستمر: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النتائج بضرب الواحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ الالعاقبة بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

اللقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال فترة دراسته في الجامعة
العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي،
أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة

الفصل الثاني: أهداف ومساربان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكademie للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٦٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٤٥هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

١. تتضمن الجامعة عند إقرار برامجها بالأتي حسب الترتيب:

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥)

و تاريخ ١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب. الإطار الوظيفي للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم

والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو

تحديثات.

المادة الخامسة

يُتقن العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج تبعاً لlevel الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقروءة من مجلس الجامعة.

٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى. ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى. ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام. ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدة نصف مدة المستوى الدراسي.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، وبعده مجلس الجامعة الصوابط المنظمة لذلك.

المادة التاسعة

أ. يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:

أ. برامج الترقية الأكademie الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

ب. برامج بديلة.

٢. يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر.



المادة العاشرة

يجوز مجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة البليوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة. وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٧ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحداثيات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحداثيات.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل. يحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الناسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

درجة البليوم (أو ما يعادلها) لاكتمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

٢. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر

ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكيبي للطالب في سجله الأكاديمي.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكademie بما فيها التسجيل، والحد، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبه الدراسي

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، وبعزم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، وينعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ج) أو (DN).

المادة الخامسة عشرة

يعوز مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والصياغ للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عنراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدورس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو الفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعد راسباً، وذلك إذا قدم عنراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة الازمة لإنتهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة التاسعة عشرة

يُطوي قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الرئاسة مدة يحددها مجلس الجامعة دون تقديمها بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأدبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:



إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخراط معدله التراكي المعدن للتخرج، وفقاً للنماذج (الحادية والأربعين) و (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منع الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكي.

٢. إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج ويعوز مجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة. إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
 أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.

٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.

٣. ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة. وثبتت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، وبحد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكي للطالب في سجله الأكاديمي.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص آخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

تثبت وتحسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لأخر داخل الكلية، ومن تخصص لأخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويُرصد للطالب تقدير معف (عف) أو

الفصل السابع: الطلبية الزائرون والتبادل الطلابي

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تعويمه، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعةه أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وثبتت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب. وبخدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

امن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

١. يحدد مجلس الجامعة -بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي- آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار الباني وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
 ٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة الباهية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار الباهي تكون درجته صفرًا في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك للمقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار الباهي لعدة، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذر، والسمواح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكتابة أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكيز إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكيز.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (M) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنع التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يتمكمل المقرر

البرأسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون
يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبارنهائي (دور ثانٍ) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

يجوز للطالب النظم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتعدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لنظم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي:

(متناز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠، ٤,٥٠، أو ٣,٥٠ من ٥,٥٠.

٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٥٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.

٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.

٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

نقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من

(٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عن التخرج. وتنمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي

من (٤,٢٥) إلى أقل من (٥,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عن التخرج.

٢. ويشرط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ. لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر

والطالب المعول إلى الجامعة.

ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد

الأقصى للبقاء في كلية أو معهد.

ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سينتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج وفخرجات التعليم

المادة الحادية والأربعون

ينتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.

على الأقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص على الأقل في كل الأحوال عن

تقدير "مقبول".

المادة الثانية والأربعون

يجوز مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع

معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

المادة الثالثة والأربعون

تلزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.



تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

الفصل الحادي عشر أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والرسالة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروطه وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توفرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات المجلس الجامعي بينه على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى البنوك الدولية التي تعتمد هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس

الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

مجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتدينين والمبتكرين في مجالهم

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة العادية والخمسون

يقرر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

مجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣) وتاريخ ٢٢٧/١١/١٤٢٣هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
١٠٠-٩٥	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	+١	٥,٠	٤,٠
٩٥ إلى ٩٠	Excellent	ممتاز	A	١	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى ٨٠	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	+٢	٤,٥	٣,٥
٨٠ إلى ٧٥	Very Good	جيد جداً	B	٢	٤,٠	٣,٠
٧٥ إلى ٧٠	Above Average	جيد مرتفع	C+	+٣	٣,٥	٢,٥
٧٠ إلى ٦٥	Good	جيد	C	٣	٣,٠	٢,٠
٦٥ إلى ٦٠	High Pass	مقبول مرتفع	D+	+٤	٢,٥	١,٥

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقديم من (٥)	وزن التقديم من (٤)
٦٠ إلى ٧٥	Pass	مقبول	D	د	٢٠	١٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١٠	٠
-	In Progress	مسبق	IP	مـ	-	-
-	In Complete	غير مكتمل	IC	لـ	-	-
-	Denile	محروم	DN	حـ	١٠	٠
٦٠ وأكثر	Nograde-pass	ناجح دون درجة	NP	ندـ	-	-
أقل من ٦٠	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هدـ	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعد	W	ـ	-	-
-	Exemption	معفى	E	ـ	-	-